@ 266 @ (الصورة الثانية) شرب لبن الماشية ، فيه أيضاً روايتان ، (إحداهما) له أن يحلب ويشرب ولا يحمل ، اختارها أبو بكر . .

3575 لما روى الحسن عن سمرة بن جندب رضي ا عنه أن النبي قال : (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وقال ابن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح . .

3576 وعن أبي سعيد رضي ا عنه أن النبي قال : (إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد : يا صاحب الحائط . ثلاثاً ، فإن أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد : يا صاحب الإِبل ، أو يا راعي الإِبل . فإن أجابه وإلا فليشرب) رواه أحمد وابن ماجه . .

(والثانية) ليس له ذلك ، نص عليه . .

3577 مفرقاً بينه وبين الثمر بأن أكل الثمر فعله غيره واحد من أصحاب النبي . .

3578 ومستدلاً على المنع هنا بحديث ابن عمر رضي ا عنهما ، وقال : هو أجود إسناداً ، وهو ما روى عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن النبي قال : (لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتقل طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) متفق عليه . (قلت) : وقد يحمل على ما إذا كان صاحبها فيها ، توفيقاً بين الحديثين . .

(تنبيهان) (أحدهما) الخلاف أيضاً في الماشية حكاه أبو البركات على الرواية الأولى ، وينبغي أن يكون حيث أبيح الأخذ ، (الثاني) إذا جوزنا الأكل من الثمار وغيرها فقال أبو محمد : الأولى أن لا يأكل إلا بإذن ، للخلاف والأخبار الدالة على التحريم ، (قلت) : وينبغي أن يتقيد جواز الحلب والشرب من الماشية بما إذا صوت بصاحبها ثلاثاً فلم يجبه ، كما في الحديث ، وقد نص أحمد على ذلك فقال : ناد ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فاشرب . .

قال : ومن اضطر فأصاب ميتة وخبزاً لا يعرف مالكه أكل الميتة . .

ش : هذا منصوص أحمد ، وبه قطع عامة الأصحاب ، منهم أبو محمد في المغني ، لأن الميتة منصوص عليها ، ومال الغير مجتهد فيه ، والمنصوص عليه أولى ،